الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96956-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/27م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-90) الصادر في الدعوى رقم (Z-30278-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم الخماسي لعامي 2010م و2011م.**
2. **فيما يتعلق ببند عقارات وممتلكات تحت الانشاء:**

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2010م و2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2012م وحتى 2015م.

3. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق مشتركة للأعوام من 2013م إلى 2015م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (استثمارات في صناديق مشتركة للأعوام من 2013م إلى 2015م) بأنه بتاريخ 20 مارس 2013م تم التعاون مع شركة ... بغرض تأسيس صندوق عقاري استثماري يكون الغرض منه تطوير عقارات وبيعها بعد اكتمال تطويرها، وعليه تم بيع أرض وتقديمها كحصة عينية لصالح صندوق البيوت البيضاء، وقيمة تلك الأرض تمثل جزء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96956-2022)

من قيمة مساهمته في الصندوق الاستثماري، من خلال القوائم المالية المدققة للمكلف تتضح عملية بيع الأرض وانخفاض قيمة الأصول الثابتة بقيمة الأرض وزيادة قيمة الاستثمارات في الصندوق بنفس قيمة الأرض المباعة والمقدمة كحصة عينية، بالإضافة إلى سداد مبلغ نقدي لاستكمال باقي قيمة المساهمة، وأضاف المكلف بأن قيمة الأرض المباعة قد تم التصريح عنها في وعاء صافي الربح المعدل كإيرادات (مبيعات)، وبالتالي يتضح أنها قد خضعت للزكاة من خلال وعاء صافي الربح المعدل، وفي المقابل تم حسمها من الوعاء الزكوي كاستثمارات، في ضوء ذلك؛ يتضح أن إجراء المكلف سليم محاسبياً ومتوافق مع أحكام اللائحة، كما أفاد المكلف بأن عمر الصندوق بلغ أكثر من ثلاث سنوات، مما يدل على أن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل؛ حيث لم يكن في نية المساهمين في الصندوق تصفيته قبل الانتهاء من تطوير العقارات واكتمالها وأن تصبح متاحة للبيع، وهذا ما نص عليه عقد التأسيس، مما يوضح أن اقتناء الاستثمار في الصندوق خلال فترة التطوير هو بغرض القنية وليس المتاجرة، حيث إن الغرض الأساسي للصندوق هو بيع العقارات بعد تطويرها بالإضافة إلى طول فترة التطوير لما يقارب الثلاث سنوات والنصف، وبتاريخ 31 مايو 2016م تم تصفية الصندوق على أن يتم سداد حصة الشركة عينياً، وتم توزيع الحصص وإدراج نصيب مساهمة الشركة ضمن مشروعات تحت التنفيذ لاستكماله وتحويله إلى أصول ثابتة وذلك وفقًا لقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2018م، كما تم التأكيد مرة أخرى على تحويلها إلى أصول ثابتة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٣٠ ديسمبر 2018م. كما يعترض المكلف على بند (عقارات وممتلكات تحت الانشاء للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم الخمسي لعامي 2010م و2011م) والبنود التابعة له.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96956-2022)

ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم الخمسي لعامي 2010م و2011م) والبنود التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/07م والمتضمنة على: "أولًا/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة: 1- استئناف الهيئة على بند التقادم الخماسي لعاميّ 2010م و2011م: 2- استئناف الهيئة على بند عقارات وممتلكات تحت الانشاء لعاميّ 2010م و2011م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبندين أعلاه تحديدًا وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في صناديق مشتركة للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرض من الاستثمار هو القنية وليس المتاجرة، حيث أن الغرض الأساسي للصندوق هو بيع العقارات بعد تطويرها بالإضافة إلى طول فترة التطوير. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96956-2022)

في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناء على ما تقدم، وحيث إن طبيعة الأعمال التي يمارسها المكلف بالفعل لتحقيق غرض الشركة، وحيث إن نشاط المكلف المرتبط بالبند يقتضى البدء في تطوير تلك الأراضي من أجل البناء عليها وتنفيذ المشروع الاستثماري المرتبط باقتناء تلك الأراضي ومن ثم عرضها للبيع، وحيث إنه قد تم الربط على المكلف في الأعوام محل الخلاف وتلك المشروعات الاستثمارية لم تنته بعد، وحيث لم تقدم الهيئة ما يفيد بتأكيد وجود عمليات بيع لتلك المشروعات في حالتها التي تسبق اكتمال عملية إنشائها، ولعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء، وحيث إن الاستثمار في هذه الصناديق مغلقة وليست متاحة للجميع، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح من مذكرة التفاهم المقدمة بأن غرض هذا الصندوق المغلق هو بناء العقار والتطوير الإنشائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عقارات وممتلكات تحت الانشاء للأعوام من 2012م إلى 2015م). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96956-2022)

في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-90) الصادر في الدعوى رقم (Z-30278-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول ترك الخصـــومة فيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على بند (التقادم الخمســـي لعامي 2010م و2011م) والبنود التابعة له، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (عقارات وممتلكات تحت الانشـاء للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صناديق مشتركة للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.